قال وهو الراجح في نظري ٥ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
صلاة الرجل ومثله المراة حيث شرع لها الخروج الى الجماعة لان وصف الرجولية بالنسبة
لثواب الاعمال غير معتبر شرعا وال فيه ليست لتعريف الماهية بل للعموم من حيث
المعنى في جماعة في رواية في الجماعة تزيد في رواية البخاري تضعف اي تزاد على صلاته
في بيته وصلاته فقط وصلاته في سوقه منفردا خمسا وفي رواية بضعا
وعشرين درجة وفي رواية بدل ضعفا واخرى جزءا وفي رواية خمس وعشرين
قال الزركشي قد اوقع في الصحيحين بخفض خمس بتقدير الباء واصله
بخمس قال الطيبي صلاة الرجل مبتدا او فالمضاف محذوف اي ثواب
صلاته والضمير في تزيد راجع اليه في تخصيص ذكر السوق والبيت اشعارا
بان مضاعفة الثواب على غيرها من الاماكن التي لم يلزمه لزومها
لم تكن اكثر مضاعفة منها انتهى وقضية الحديث ان الصلاة بالمسجد
جماعة تزيد على بيته وسوقه جماعة وفرادى قال ابن دقيق العيد
رحمه الله تعالى والذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة
في غيره منفردا قال وبه يرتفع استشكال من استشكل تسوية الصلاة في
البيت والسوق وقال ابن حجر رحمه الله تعالى لا يلزم من حمل الحديث
على ظاهره التسوية اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد كون
احدهما افضل عن الآخر وكذا لا يلزم كون الصلاة جماعة في بيت او سوق
لا فضل فيهما على الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور يختص
بالجماعة في مسجد والصلاة بالبيت مطلقا اولى منها بالسوق لان الاسواق
محل الشياطين والصلاة جماعة في بيت او سوق افضل من الانفراد ٥
وذلك ان التضعيف المذكور بسببه ان احدكم وفي رواية احدهم اذا توضا
فالامور المذكورة علة للتضعيف وسبب له واذا كان كذلك فما ترتب عليه
على متعدد لا يوجد بوجود بعضه الا اذا دل دليل على الغاء ما ليس معتبرا
او مقصودا لذاته فاحسن الوضوء بان اتى بواجباته ومندوباته ثم اتى المسجد
وفي رواية للبخاري ثم خرج الى المسجد وظاهر عدم التقييد بالفورية
فلا يضر التراخي ولو لعذر لا يريد الا الصلاة اي لا قصد له الا الصلاة المكتوبة
في جماعة وظاهره او نصه اشتراط ان يخرج لها لا لغيرها فلو خرج لها
ولعبادة لم ينل الفضل المذكور وهو كمن حج للنسك وتجارة وفيه كلام
معروف واسناد الفعل للصلاة وجعلها هي المخرجة كانه لفرط
محافظته لها ورعايته تؤمها لم يخط بفتح اليا وضم الطا خطوة بضم
اوله وتفتح قال في الصحاح بالضم ما بين القدمين والفتح المرة الواحدة
وجزم اليعمري بانها هنا بالفتح وقال القرطبي هي في رواية مسلم
بالضم الا رفعه الله بها بالخطوة درجة اي منزلة عالية في الجنة وحط عنه بها
خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة في حكمها فهو مجاز اذ الصلاة لا تكون
ظرفا له حقيقة فكيف بمن في حكمه كذا قرره بعضهم وليس تقديره بمرضي والماه

الوجه

الوجه ما سلكه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من قوله في صلاة اي في ثواب صلاة لا في حكمها
محل الكلام وغيره مما منع في الصلاة لصلاة ثبت وفي رواية للبخاري ما دام في الصلاة
تحبسه اي تمنعه من الخروج من المسجد وتصلي الملائكة الحفظة فقط
او هم وغيرهم عليه اي تستغفر له ما دام في مجلسه ما مصدرية ظرفية اي مدة
دوام صلاته في المحل الذي يصلي فيه اي المكان الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد
قال ابن حجر رحمه الله تعالى ولعله للغالب فلو قام لبقعة اخرى منه ناويا
انتظار الصلاة كان كذلك قال ويؤخذ من قوله الذي صلى فيه
ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة اخرى وتتقيد الصلاة الاولى
بكونها مجزية تقولون اللهم اغفر له جملة مبنية لقوله تصلي عليه وهو افخم من لو
ابتدا الانزال الملائكة تقول اللهم صل عليه لانه ابهام والتبيين اللهم ارحمه
طلبت له الرحمة من الله بعد طلب الغفر لان صلاة الملائكة على الادمي
استغفار له اللهم تب عليه اي وفقه للتوبة وتقبلها منه وهو موافق
لقوله ويستغفرون لمن في الارض قيل وسر انهم يطلعون على افعال
الادميين وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فان فرض ان فيهم
من حفظ عوض من المغفرة بما يلائمها من الثواب ويستمر هذا شانه ما لم
يوذ فيه احدا من الخلق بيد او لسان فانه كالحدث المعنوي ومن ثم اتبعه
بالحدث الظاهري فقال او يحدث فيه بالتخفيف من الحدث قال
التوربشتي واخطا من شدد قال ابن بطال المراد بالحدث حدث الفرج
لكن يؤخذ منه ان تجنب حدث اليد واللسان بالاولى لانهما اشد ايذاء وفي رواية
وفي رواية للشيخين بدل قوله لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة اي
لا يخرجه وينهضه الا اياها واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر
العبادات وصالحي البشر على الملائكة تنبيه قال
في الفتح هذا الحديث قد تمسك به من ذهب الى عدم وجوب الجماعة
وانها سنة فقط لاقتضائه ثبوت الصحة والفضيلة بلا جماعة وجوابه
انه لا يستلزم اكثر من ثبوت صحة ما في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة
ولا ريب فيه اذا فاتت الجماعة فالمعنى صلاة الجماعة افضل من صلاته في
بيته فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل
على انها الجواز ان الجماعة ليست من افعال الصلاة فيكون تركها موثما
لا مفسدا حم ق د ه عن ابي هريرة قضيته صنيع المولف ان كلا منهم روى الحديث
كله هكذا وليس كذلك بل قوله اللهم تب عليه ليس عند الشيخين بل هو لابن
ماجه كما ذكره القسطلاني ٥
صلاة الرجل جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها بارض فلاة
اي في جماعة كما يشير اليه السياق فاتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته
خمسين درجة قال ابن حجر رحمه الله تعالى كان سره ان الجماعة لا تتاكد في حق
المسافر لوجود المشقة قال ابو زرعة هو حجة على مالك في ذهابه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)